



ترانسبرانسبي المغرب
transparency maroc

جمعية ذات منفعة عامة
association reconnue d'utilit  publique

شفافية الميزانية

دليل موجه
للمجتمع المدني



ترانسبرانسبي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة
association reconnue d'utilité publique

شفافية الميزانية دليل موجه للمجتمع المدني

دجنبر 2019

تم إنجاز هذا الدليل بدعم من:



Federal Foreign Office

Federal Ministry
for Economic Cooperation
and Development

7	تمهيد
8	الجزء الأول: الجوانب النظرية والمفاهيمية
9	ما هي الشفافية؟
9	هل الشفافية مُطلقة أم نسبية؟
10	ما هي المعلومة؟
	بصفتنا كجمعية تشتغل في مجال المساءلة الاجتماعية، هل لدينا الحق في طلب المعلومات، بموجب القانون 31-13؟
11	11
11	ما هي المساءلة الإجتماعية؟
11	ما هي المكانة التي تحتلها الشفافية والحصول على المعلومات في المساءلة الاجتماعية؟
12	ما هي المالية العامة؟
13	ما الأهمية التي تكتسبها ميزانية الدولة والجماعات الترابية في تدبير المالية العامة تديرا جيدا ؟
15	ما هي الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي؟
17	الميزانية التشاركية
18	ما هي ميزانية المواطن؟
21	الجزء الثاني: محدّدات شفافية الميزانية
22	ما هي شفافية الميزانية؟
22	ما هي محدّدات شفافية الميزانية؟
23	المحور الأول: الحصول على المعلومات
23	المحور الثاني: النزاهة ومكافحة الفساد
24	المحور الثالث: شفافية الميزانية
24	المحور الرابع: المشاركة المواطنة
24	المحور الخامس: التواصل والتحسيس بأهمية الحكومة المنفتحة
24	التقرير التمهيدي للميزانية
25	مشروع قانون المالية
26	قانون المالية
29	ميزانية المواطن
29	تقارير خلال السنة الجارية
30	استعراض منتصف السنة
31	تقرير نهاية السنة
32	تقرير الافتتاح
35	الجزء الثالث: تتبع شفافية الميزانية
36	إعداد الميزانية والتقرير التمهيدي للميزانية
37	مشروع قانون المالية وقانون المالية
38	تنفيذ الميزانية على نحو شامل وحسب القطاعات
38	تقرير الافتتاح
45	خاتمة
46	مراجع بيبليوغرافية
47	ملاحق

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - "ترانسبرانسي المغرب" - هي جمعية خاضعة للقانون المغربي، تأسست بتاريخ 6 يناير 1996، وتعمل في مجال الشفافية ومحاربة الرشوة، وتتمتع بصفة المنفعة العامة منذ يونيو 2009.

"ترانسبرانسي المغرب" واعدة تمام الوعي بأنّ محاربة الرشوة وجميع أشكال تبذير المال العام تقتضي تنمية قدرات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في المجالات التي ترتبط بهذه المحاربة. وتشارك "ترانسبرانسي المغرب" في ذلك بكيفية نشيطة من خلال توفير الأدوات التي تمكّن من فهم آليات محاربة الرشوة وقياس رهاناتها الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية. فمحاربة الرشوة تتطلب الحصول على المعلومات، والشفافية في تدبير الشأن العام، ومحاسبة الفاعلين العموميين، وهي محاور ثلاثة ما فتت "ترانسبرانسي المغرب" تسهر على النهوض بها وتشجيعها في صفوف منظمات المجتمع المدني.

من بين المجالات التي لا بد من فهمها، بالرغم من تعقيدها وطابعها التقني، تجدر الإشارة إلى المالية العامة، وعلى الخصوص تدبير الميزانيات العمومية الذي كثيراً ما يكون محل انتقاد بسبب عتامته.

يعمل المواطنون ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والدول من خلال مؤسساتها التنفيذية والتشريعية؛ يعملون جميعاً الآن، كل حسب مستواه ووسائله، من أجل النهوض بالشفافية في مجال تدبير الميزانيات العمومية. وفي المغرب، لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي عمله من المجهودات التنظيمية والمالية والسياسية بهدف إرساء ثقافة الشفافية في تدبير الشأن العام.

وبنشرها هذا الدليل حول شفافية الميزانية، تودّ "ترانسبرانسي المغرب" تقاسم معارفها مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، وأيضاً الفاعلين العموميين والخواص في المجتمع المغربي، من أجل أن نحقق، كلنا جميعاً، تقييماً أفضل لكافة رهانات محاربة الرشوة ومحاربة أي شكل آخر من أشكال تبذير المال العام.

الجزء الأول: الجوانب النظرية والمفاهيمية

تفترض الشفافية الصفاء والوضوح
تفترض الشفافية الكشف عن جميع الأمور وعدم إخفاء أي شيء

هل الشفافية مُطلَقة أم نسبية؟

إذا كانت الشفافية مُطلَقة، فلا حاجة عندئذ لطلب المعلومات. في مجال تدبير وحكاما المنظمات العمومية والخاصة، تواجه الشفافية إشكالية الحصول على المعلومات. وبالفعل، تحظى بعض المعلومات والمعطيات، بموجب القانون، بصفة "سر الدولة" أو بحماية المعطيات الشخصية. يمكن للمسؤولين العموميين، بحكم القانون وطبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال، أن يفرضوا عدم نشر بعض المعلومات. لكن، ووفقاً لتلك المعايير نفسها، يجب تبرير هذه الحدود والقيود المطلقة بالمصلحة الجماعية.

في المغرب، يعتبر الحصول على المعلومات حقاً ينظمه القانون 13.31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات، الصادر والمنشور بتاريخ مارس 2018، والذي سيدخل حيز التنفيذ سنة 2020. ينظم هذا القانون ويسرد الاستثناءات المفروضة على هذا الحق فيما يتعلق ببعض فئات المعلومات. وقد اعترض المجتمع المدني المغربي على القيود المطلقة، المفروضة بموجب القانون 13.31. وبالفعل يشير الفصل 27 من الدستور إلى أن القيود لا يجب أن تشكل انتهاكاً للمبادئ الأخرى التي يكرسها نص الدستور، لا سيما مبدأ الشفافية (الفصلين 154 و155).

والقيود التي يتم تصورها على هذا النحو، يجب أن توضع فقط بموجب القانون، وذلك حصراً من أجل حماية كل ما له علاقة بالدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي للدولة، وأيضاً حماية الحياة الخاصة للأشخاص مع الحيولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

بحكم القانون، لا يمكن للشفافية إلا أن تكون نسبية فقط.

مثال:

القانون 13.31 (الفصل 7) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يسرد الاستثناءات لهذا الحق، ومن

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات فيولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

بينها:

- الدفاع الوطني؛
- الأمن الداخلي والخارجي للدولة؛
- الحياة الخاصة للأشخاص والمعطيات الشخصية؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور؛
- حماية مصادر المعلومات.

وعلى هذا النحو، فإن المطالبة بالمزيد من الشفافية لا يعدو أن يكون مطالبة بالمزيد من المعلومات التي ليست متاحة بعد لعموم الناس.

ما هي المعلومة؟

المعلومة هي معرفة إنسانية يمكن تخزينها و/أو تقاسمها. وتكمن أهميتها في الفائدة المحتملة لاستغلالها بكيفية صحيحة. يُمكن لمعلومة ما أن تكتسي فائدة (شخصية أو جماعية) اقتصادية، اجتماعية، سياسية أو استراتيجية...

تفترض الشفافية الحصول على المعلومات التي تعتبر ملائمة، مهما كانت درجة أهميتها أو حساسيتها والتي لا يكون الحصول عليها، مع ذلك، ممنوعا بقوة القانون (منع مُبرّر صراحة). ويمكن للمواطنين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين العمل من أجل تعديل القانون حتى يصبح أكثر مطابقة للمصلحة العامة ولمبادئ حقوق الإنسان التي يعترف بها الدستور المغربي.

تُشكل المطالبة بالحصول الأقصى على المعلومات العمومية (استباقيا) ضرورة معترف بها على الصعيد الدولي.

قد يتبين أن المطالبة بولوج كامل إلى المعلومات أمر صعب، بل ومستحيل، لكن التوصيات المقبولة على الصعيد الدولي تؤيد الولوج الأقصى الاستباقي للمعلومات.

ومع ذلك، يتعين على المجتمع المدني أن يطالب بتوافر المعلومات الملائمة ذات المصدقية والمفيدة، والحصول عليها، من أجل تحسين الشفافية باستمرار. أما السلطات العمومية، فهي في موضع المساءلة والمحاسبة أمام المواطنين والمجتمع المدني. ومن بين الشروط الأساسية لإلزامية المساءلة، لا بد من ذكر تيسير الحصول على المعلومات والمعطيات الإحصائية.

بصفتنا كجمعية تشغل في مجال المساءلة الاجتماعية، هل لدينا الحق في طلب المعلومات، بموجب القانون 13-31؟

من الناحية الرسمية، الجواب هو لا، لأن القانون رقم 13-31 يستثني منظمات المجتمع المدني من الحق في الحصول على المعلومات. ومن منظور هذا القانون، يقتصر الحق في الحصول على المعلومات وبشكل انفرادي على المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بشكل قانوني بالمغرب. ومع ذلك، يمكن لجميع أعضاء الجمعيات ممارسة هذا الحق بشكل فردي.

ما هي المساءلة الاجتماعية؟

يمكن تعريف المساءلة على أنها "الوسيلة التي يتم من خلالها إخضاع فرد أو منظمة للمحاسبة على أفعالهم أمام سلطة معترف بها، أي تحمل المسؤولية عن ما نقوم به من أفعال". أما المساءلة الاجتماعية فهي تتضمن مبدأ مشاركة المواطنين في تفعيل مساءلة المؤسسات العمومية.

في مجال مقاربات المساءلة الاجتماعية، يمكن تسخير الأدوات التالية واستخدامها:

1. الحصول على المعلومات؛
2. أدوات الحكومة الإلكترونية؛
3. تقارير المواطن والمجتمع المحلي؛
4. الافتتاح الاجتماعي؛
5. الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، الميزانية التشاركية؛
6. استقصاءات لتتبع الالتزامات والنفقات وتعقب مساراتها؛
7. استقصاءات نوعية لتقييم مدى رضا المواطنين؛
8. موثيق المواطنين؛
9. جلسات الاستماع العمومية؛
10. بطاقات النتائج؛
11. ميثاق/اتفاقية المواطنة.

ما هي المكانة التي تحتلها الشفافية والحصول على المعلومات في المساءلة الاجتماعية؟

المساءلة الاجتماعية هي أولاً وقبل كل شيء مسلسل استباقي يتعين على المسؤولين من خلاله أن يُطْلِعُوا الرأي العام حول أعمالهم وأنشطتهم ونتائجهم، وأن يبرروها.

إنه إطار تشاركي بامتياز يحث على تحسين نجاعة أداء الخدمات العمومية. تتطلب مشاركة المواطنين سهولة حصولهم على المعلومات الملائمة والموثوقة، من خلال عملية شفافة مبنية على إشراك المواطنين (وجميع الأطراف المعنية) في صياغة السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، لا سيما في مجال المالية العامة.

الأركان الأساسية التي تقوم عليها المساءلة الاجتماعية هي الشفافية والحق في الحصول على المعلومات، لا سيما تلك المعلومات المتعلقة بالمالية العامة، وأيضا الخضوع للمساءلة.

الفصل 12

[...] تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.[...]

دستور المغرب 2011

ما هي المالية العامة؟

■ ما المقصود بالمالية العامة؟

المالية العامة هي أداة تستخدمها الدولة لتفعيل سياساتها العمومية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي ورفاهية الأفراد، وهي التي تُحدد أيضا القواعد التي يتم بواسطتها تدبير المال العام. وتُكّن المالية العامة، التي تشمل المداخيل والنفقات العمومية، من تحديد السياسات الجبائية والنقدية وتلك المتعلقة بالميزانية وبالدين. وهذه القواعد مؤطرة بنصوص قانونية، وبوجه خاص القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، وقانون المالية، وقانون المالية المعدّل.

■ القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية

يُحدد القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية بدقة مسطرة اعتماد قوانين المالية والمصادقة عليها (الميزانية السنوية للدولة). ويحتل هذا القانون مكانة شبه دستورية ("دستور مالي")، إذ يحدد إجراءات إعداد قوانين المالية واعتمادها.

في المغرب، يتم تنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية (رقم 130-13) بموجب المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 15 يوليو 2015، والمتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية. ويُجسد هذا النص مقتضيات "الدستور المالي" الجديد، الذي أدخل مبادئ جديدة لتدبير الميزانية، مبنية على نجاعة الأداء وتعزيز الشفافية.

■ قانون المالية

يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، وقيمها وينص عليها ويأذن بها. ويتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانية لثلاث سنوات، يتم تحيينها كل سنة.

لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا الأحكام المرتبطة بالموارد والتكاليف، أو التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل، ومراقبة استعمال الأموال العمومية.

مثال:

يهدف قانون المالية لسنة 2020 إلى العمل على تمويل تنفيذ العديد من السياسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ومن بينها:


- على مستوى الميزانية:
 - تنزيل القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. على سبيل المثال، من المتوقع تعبئة غلاف مالي قدره 1.65 مليار درهم برسم سنة 2020 من أجل لاستمرار في تنفيذ برنامج تعميم التعليم الأولي.
 - على الصعيد الجبائي:
 - إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة، في الداخل وحين الاستيراد. ويخص هذا الإعفاء كلا من اللقاحات المخصصة للطب البشري وتلك المستخدمة في الطب البيطري؛
 - تخفيض نسبة الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح، من 20% إلى 10%.

■ قانون المالية المعدّل

يسمح قانون المالية المعدل، خلال السنة المالية، بتغيير أحكام قانون المالية برسم هذه السنة. ويعتبر قانون المالية المعدل أداة قانونية تُمكن الحكومة من مراعاة الزيادات والانخفاضات، مقارنة بالتوقعات الواردة في الميزانية التي تم اعتمادها في السابق.

ما الأهمية التي تكتسبها ميزانية الدولة والجماعات الترابية في تدبير المالية العامة تديرا جيدا ؟

الميزانية هي إجراء قانوني يتم الترخيص بموجبه، على مدى سنة مالية، لجميع مداخيل ونفقات الدولة والجماعات الترابية والهيئات والمؤسسات العمومية. تحتوي هذه الوثيقة على بيانات مفصلة حول مصادر المداخيل وقيمها المتوقعة.



ومن أجل تعزيز الشفافية في تدبير الميزانية على صعيد الجماعات الترابية وعلى المستوى الوطني، وتلبية المتطلبات القانونية من حيث الحق في الحصول على المعلومات، يمكن استخدام ثلاث أدوات إعلامية تُمكن من تبسيط معلومات الميزانية وتعميمها: الميزانية من منظور النوع الاجتماعي، والميزانية التشاركية، وميزانية المواطن.

■ الكُتْل الرئيسية التي تتكون منها الميزانية العامة للدولة

المدخيل الضريبية، قانون المالية برسم سنة 2020 (ملايير الدراهم)

46,28	الضريبة على الدخل
53,53	الضريبة على الشركات
30,12	الضريبة الداخلية على الاستهلاك
72,12	الضريبة على القيمة المضافة
10,35	الرسوم الجمركية
16,84	رسوم التسجيل والتمير

المدخيل غير الضريبية، قانون المالية برسم سنة 2020 (ملايير الدراهم)

12,21	حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
3	حصيلة تفويت مساهمات الدولة
0,354	عائدات أملاك الدولة
6,64	موارد مختلفة
1,47	موارد الهبات و الوصايا

من شأن قواعد الميزانية، لا سيما عدم ترحيل الموارد غير المستخدمة من سنة مالية إلى أخرى وعدم تخصيص الضرائب والرسوم، أن تُعيق فعالية أداء بعض المرافق أو المؤسسات العمومية. ولهذا السبب، ينص القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية على نفقات خارج ميزانية الدولة، تتم في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والحسابات الخصوصية للخزينة، بما في ذلك الحسابات المرصدة لأمر خصوصية.

■ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تعتبر مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمثابة مؤسسات أو مرافق عمومية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا يتم إدراج نفقاتها في الميزانية العامة للدولة. يهدف نشاط هذه المرافق إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر. ولإحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يشترط القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية إثبات وجود موارد ذاتية التي يجب أن تُمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث المرفق المعني، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية. في سنة 2019، بلغ عدد هذا الصنف من المرافق 204 وحدة، بما في ذلك 90 في قطاع الصحة.

تتضمن ميزانية كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلق بالمدخيل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصودة لهذه النفقات.

■ الحسابات الخصوصية للخرينة

- موجب القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، تهدف الحسابات الخصوصية للخرينة إلى ما يلي:
- بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
 - بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
 - الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد عن سنة دون تمييز بين السنوات المالية.
- ينص قانون المالية على مداخل ونفقات هذه الحسابات، كما يحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها. تشمل الحسابات الخصوصية للخرينة على ستة أصناف:

1. الحسابات المرصدة لأموال خصوصية؛
2. حسابات الانخراط في الهيئات الدولية؛
3. حسابات التسيقات؛
4. حسابات القروض؛
5. حسابات العمليات النقدية؛
6. حسابات النفقات من المخصصات.

■ الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

تبين الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المداخل الموجهة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل. تُزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو موارد مخصصة، وعند الاقتضاء، بمبالغ مدفوعة من الميزانية العامة.

تُرحل أرصدة هذه الحسابات التي تُعتبر دائنة على الدوام، من سنة مالية معينة إلى أخرى، وتشمل مبلغ الحاصل بكامله الذي يمثل الرصيد المتاح للاستعمال في إطار كل من الحسابات المعنية. في الحسابات المرصدة لأموال خصوصية، قد توجد علاقة سببية بين الموارد والاستعمال المخصص لها.

■ ما هي الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي؟

■ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

- تُحيل على العلاقات الاجتماعية بين النساء والرجال؛
- تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات من حيث الاهتمامات والحاجيات بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، على مختلف المستويات والقطاعات؛
- تربط بين الميزانية العامة للدولة وآثارها على النساء والرجال، والفتيات والفتيان؛

- تنسجم مع التزامات المغرب الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بوضعية المرأة؛
- تعمل على إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في النقاش حول مسألة النوع الاجتماعي خلال مسلسل إعداد الميزانيات وتفعيلها؛
- تُصدر بيانات توفر معلومات حول مخصصات الميزانية، مصنفة حسب الجنس.



<https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2020/genre-plf2020-ar.pdf>

■ أمثلة على المعلومات الواردة في هذا التقرير

- الأهمية الاقتصادية التي تكتسيها المساواة بين الجنسين من خلال دراسة العلاقة بين النوع الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، والفرص الضائعة التي تنجم عن نهج سياسات لا تراعي المساواة بين الجنسين؛
 - الأسس القانونية والمؤسسية التي تدعم المساواة بين الجنسين، والمتعلقة بكل قطاع وزاري على حدة؛
 - الجهود التي يبذلها كل قطاع وزاري من أجل تحقيق استفادة مُنصفة من الخدمات الاجتماعية والبُنى التحتية الأساسية؛
 - الجهود التي يبذلها كل قطاع وزاري من أجل تحقيق استفادة مُنصفة من عوامل الإنتاج بهدف تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء.
- وعلى سبيل المثال، يوضح الجدول التالي مراعاة مسألة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، لدى وزارة الطاقة والمعادن:

البرنامج	الأهداف	المؤشرات	المؤشرات الفرعية	إنجازات 2018	قانون المالية 2019
القيادة والدعم	تحسين وتعزيز الكفاءات بإنصاف	معدل المستفيدين من التدريب حسب الجنس	متوسط أيام التدريب للرجال سنويا	0,51	1
			متوسط أيام التدريب للنساء سنويا	0,63	1
		نسبة النساء في مناصب المسؤولية		30%	30%

<https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2020/genre-plf2020-ar.pdf>

ما هي الميزانية التشاركية ؟

في المغرب، الميزانية التشاركية غير موجودة من الناحية العملية.

الميزانية التشاركية

- تدعو إلى (وتُطبَّق) إشراك المواطنين في إعداد الميزانية المحلية، وتتبع تنفيذها وتقييمها؛
- لها مجال ترابي، محلي؛
- تربط بين الميزانية العامة للدولة وآثارها المباشرة على الساكنة المحلية.

مثال:

تختلف التجارب الدولية في مجال الميزانية التشاركية من بلد إلى آخر، بل وداخل البلد نفسه، من جماعة ترابية إلى أخرى. وبالفعل، يمكن لبعض الجماعات الترابية إشراك ساكنتها في قرارات الميزانية المتعلقة بجميع المداخل والنفقات (بورتو أليغري، البرازيل)، في حين تضع جماعات أخرى رهن إشارة ساكنتها نسبة مئوية من الميزانية الإجمالية، أو من ميزانية الاستثمار (يقع اختيار الغالبية العظمى من الجماعات على الميزانية التشاركية).

وهكذا، تُخصَّص مدينة باريس للمشاريع التي يقترحها الباريسيون 5% من ميزانيتها الاستثمارية (100 مليون يورو).

ميزانية المواطن

ميزانية المواطن



- نطاق ذو طابع وطني، بالأحرى؛
- تربط بين وضع الميزانية العامة للدولة والتأثيرات على المستوى الوطني؛
- يُفترض أن تقدم معلومات بطريقة مبسطة وبأشكال توضيحية حول أساسيات المالية العامة للسنة، وأن تقدم أيضا إرشادات للحصول على التفاصيل؛
- تدعو إلى إشراك المواطنين في مسلسل إعداد ميزانية الدولة، وتتبع تنفيذها وتقييمها (لا ينطبق هذا الأمر على حالة المغرب)؛
- توفر معلومات حول: أبرز المعالم، مسلسل إعداد ميزانية الدولة، بعض الفرضيات، مداخيل الميزانية ونفقاتها (المقتضيات الجبائية)، أولويات قانون المالية، تبويب مفصل لنفقات كل من القطاعات، أبرز إجراءات قانون المالية.

<https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2019/budget-citoyen-2020-ar-fr.pdf>

أمثلة على المعلومات الواردة في ميزانية المواطن برسم سنة 2020

- أهم مستجدات قانون المالية لسنة 2020

تخصيص مبلغ: **91** مليار درهم



مواصلة تفعل مخطط
«الصحة 2025»



الصحة
18,6 مليار درهم

تفعل القنون الإطار لمنظومة لتربية
والتكوين والبحث العلمي



التعليم
72,4 مليار درهم

- الوزارات و المؤسسات : 23.112 منصب مالي
- وزارة الداخلية : 5.564 منصب مالي (توزيع الموظفين المنتسبين لميزانية مجلس العمالات والأقاليم)
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين : 15.000 منصب مالي
- 200 منصب مالي مخصص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة



المصدر: ميزانية المواطن برسم سنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية

• الفرضيات التي تبني عليها ميزانية 2020



متوسط سعر غاز البوطن
350 دولار للطن



معدل النمو
3.7 %



عجز الميزانية
3.5%



نسبة التضخم
أقل من 2%

المصدر: ميزانية المواطن برسم سنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية

• الموارد المتوقعة برسم ميزانية 2020



المصدر: ميزانية المواطن برسم سنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية



المصدر: ميزانية المواطن برسم سنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية

بعض المعلومات المهمة لا تُدرج في ميزانية المواطن، مثل المعلومات المتعلقة بالإنصاف الضريبي: الضريبة على الدخل حسب الفئات، الضريبة على الشركات حسب القطاعات، حجم الشركات، مؤشرات نجاعة أداء القطاعات، تقييم وتبرير النفقات الضريبية، الحسابات الخصوصية للخزينة، بالإضافة إلى انعدام المعلومات حول الصفقات العمومية وافتحاصها....

ما فتئت هذه النقائص تحث منظمات المجتمع المدني على المطالبة بتحسينات، وبدور متزايد في تحديد محتوى ميزانية المواطن، والحصول على قدر أكبر من البيانات والمعلومات المفصلة، حسب الحاجيات والطلب.

ومن شأن نقاط الاتصال والروابط الإلكترونية أن تُسهّل توافر هذه البيانات والمعلومات وإمكانية الحصول عليها، بفضل نشرها استباقيا من طرف الفاعلين العموميين المعنيين.

د تساهم هذه المطبوعات الثلاث في تعزيز شفافية الميزانية بالمغرب.

الجزء الثاني: محدّدات شفافية الميزانية

ما هي شفافية الميزانية؟

تفترض شفافية الميزانية إعداد ونشر التقارير وغيرها من التعليقات الأخرى التي تحتوي على معلومات حول الميزانية، تكون موثوقة وملائمة، ومتاحة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

مُكِّن شفافية الميزانية الفاعلين العموميين من تلبية متطلبات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، من حيث البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تساهم في تتبع وتقييم نجاعة أداء السلطات العمومية في مجال الميزانية (ممارسة المساءلة الاجتماعية والمحاسبة).

وتعني شفافية الميزانية أيضاً، وفي المقام الأول، الحصول إلى أقصى حد ممكن على بيانات المالية العامة، مما يساعد على فهم أفضل للسياسات العمومية، وأيضا المصالح والرهانات التي تحملها في طياتها.

ما هي محددات شفافية الميزانية؟

تتمثل محددات شفافية الميزانية بشكل أساسي في الالتزامات التي تعهد بها المغرب على المستوى الدولي، في إطار المبادرات والشراكات التي تدعو البلدان المنتسبة إلى تعزيز الشفافية في تدبير المالية العامة ومشاركة المواطنين في مختلف مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها.

وللتذكير، فإن مبادرة الحكومة المنفتحة هي شراكة دولية تهدف إلى إرساء حكومات شفافة وتشاركية من أجل العمل بشكل إيجابي لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع. وبالتالي، فهي مسلسل مُهيكل يهدف إلى تعزيز المكتسبات التي حققتها البلدان في مجالات الشفافية والإنصاف والنزاهة والديمقراطية التشاركية.

تُشرف على هذه الشراكة لجنة توجيهية تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء (رتبة وزير) وممثلين عن منظمات المجتمع المدني الدولية.



المملكة المغربية
+3781841 | 0530009



OPEN
GOVERNMENT
MOROCCO

الحكومة المنفتحة بالمغرب
GOUVERNEMENT OUVERT MAROC

مخطط العمل الوطني
للحكومة المنفتحة

2020 - 2018

تم الإعلان رسمياً عن انضمام المغرب لمبادرة الحكومة المنفتحة في أبريل 2018. وقد وضع المغرب مخطط عمل وطني في مجال الحكومة المنفتحة يغطي الفترة الممتدة من غشت 2018 إلى غشت 2020، وينبني على أساس ثلاثة مبادئ رئيسية:

- المحاسبة،
- تتبع تنفيذ الالتزامات،
- المشاورات والتحسيس.

تتألف هيئة الحكامة المقترحة لتنفيذ مخطط العمل المغربي من ثلاث مكونات:

- لجنة تتبع: لجنة مختلطة تضم عددا متوازنا من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وتُشرف على إنجاح مسار الحكومة المنفتحة؛

- لجنة تنفيذ الالتزامات: تتكون حصريا من ممثلي الحكومة. ويتعلق الأمر بنقاط اتصال (مديرو المشاريع)، المكلفين بتنفيذ مختلف الالتزامات المتضمنة في المخطط الوطني للحكومة المنفتحة. ويتجلى دورها في تتبع تنفيذ المخطط الوطني عن قُرب، وبحث التحديات والفرص الكفيلة بإنجاحه؛

- منتدى منظمات المجتمع المدني: يكون مفتوحا أمام مختلف منظمات المجتمع المدني المعنية بمواضيع شراكة الحكومة المنفتحة. وينبغي أن تُحدِّث هذه المنظمات هياكل موضوعاتية و/أو ترابية لتحقيق تعاون أفضل من أجل إنجاز مسار الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

في إطار هذه الشراكة، التزم المغرب (18 التزام موزعة على خمسة محاور) بتحقيق أهداف قابلة للقياس، من حيث:

- الحصول على المعلومات؛
 - النزاهة ومكافحة الفساد؛
 - شفافية الميزانية؛
 - المشاركة المواطنة؛
 - التواصل والتحسيس بأهمية الحكومة المنفتحة.
- وتتمثل التزامات المغرب الثمانية عشر في ما يلي:

المحور الأول: الحصول على المعلومات

- 1: تحسيس الرأي العام بالحق في الحصول على المعلومات.
- 2: تعيين وتكوين المكلفين بالمعلومات على مستوى الهيئات والمؤسسات المعنية.
- 3: إحداث وحدات إدارية مكلفة بالأرشيف وتكوين الموظفين في مجال تديره.
- 4: تعزيز نشر البيانات المفتوحة (open data) وإعادة استعمالها.
- 5: إحداث منظومة لتبادل البيانات ذات الصلة بالبيئة (المراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة).
- 6: إحداث بوابة خاصة بالشفافية.

المحور الثاني: النزاهة ومكافحة الفساد

- 7: إحداث بوابة خاصة بالنزاهة.
- 8: وضع إطار تنظيمي لإلزامية التقيد بالخدمات الإدارية.
- 9: تحسين فضاءات الاستقبال عبر تعميم منظومة "إدارتي" على المواقع النموذجية.
- 10: تعزيز آليات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتبعتها ومعالجتها.

المحور الثالث: شفافية الميزانية

- الالتزام 11: دعم شفافية الميزانية من خلال نشر تقارير الميزانيات وفقا للمعايير الدولية.
- الالتزام 12: تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 130-13 المتعلق بقانون المالية في شقه المرتبط بشفافية الميزانية، والميزانية القائمة على نجاعة الأداء.
- الالتزام 13: إرساء آليات لدعم شفافية الدعم العمومي المقدم لمنظمات المجتمع المدني عبر بوابة "شراكة".

المحور الرابع: المشاركة المواطنة

- الالتزام 14: تعزيز دينامية المشاورات العمومية على الصعيدين الوطني والجهوي.
- الالتزام 15: إحداث منصة إلكترونية خاصة بالمشاركة المواطنة.
- الالتزام 16: تعزيز المشاركة المواطنة من خلال تشجيع المجتمع المدني على تبني آليات الديمقراطية التشاركية.
- الالتزام 17: تعزيز ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى برامج خدمات الاتصال السمعي البصري.

المحور الخامس: التواصل والتحسيس بأهمية الحكومة المنفتحة

- الالتزام 18: التواصل الواسع النطاق بشأن انضمام المغرب لمبادرة الحكومة المنفتحة، والتقدم المحرز في هذا المجال.
- حسب منطوق الالتزام رقم 11، يتعهد المغرب بدعم شفافية الميزانية من خلال نشر تقارير الميزانيات وفقا للمعايير الدولية، ويتعلق الأمر بثمانية تقارير.
- التقارير الثمانية المتعلقة بشفافية الميزانية هي كالتالي:

التقرير التمهيدي للميزانية

- يُمكن التقرير التمهيدي للميزانية الفاعلين غير الحكوميين من فهم الكيفية التي تخطط بها الحكومة من أجل ترجمة سياساتها العمومية إلى اعتمادات قطاعية في الميزانية. ويقدم هذا التقرير نظرة عامة حول الأولويات السياسية التي تتبناها الحكومة في ما يتعلق بالسنة المقبلة والسنوات التي تليها.
- وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يجب أن يحتوي هذا التقرير على خمس ركائز:
1. منظور الحكومة للتطور المتوقع الذي سيشهده الوضع الماكرو-اقتصادي، وكذلك تحليل وجهة نظرها، بما في ذلك الفرضيات الأساسية التي تستند إليها الحكومة؛
 2. المستوى الإجمالي المتوقع للإيرادات، والنفقات، والعجز أو الفائض، والدين؛
 3. تقديرات المجاميع، مقارنة بالاستثمارات والنفقات القطاعية؛
 4. التوقعات حسب الفئات الكبرى للضرائب والجبايات؛
 5. وصف أية مبادرة سياسية جديدة ذات أهمية تعتمزم الحكومة تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة.
- من منظور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يجب نشر هذا التقرير قبل شهر على الأقل من نشر مشروع قانون المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة المغربية تنشر تقريراً نُقِّدْهُ على أساس أنه تقرير تمهيدي للميزانية، لكنه لا يستوفي المتطلبات والمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

مشروع قانون المالية

يُعتبر مشروع قانون المالية من أهم الوثائق في مسلسل الميزانية، إذ يساعد الحكومة على تحويل أهداف سياستها العمومية إلى برامج ومشاريع وتدابير مُدرجة في الميزانية. يُحدد مشروع قانون المالية إجمالي الإيرادات التي تعتزم الحكومة تحصيلها، وبوجه خاص الرسوم والضرائب، بالإضافة إلى مجموع النفقات التي تعتزم الحكومة صرفها، ومستوى الدين العمومي للسنة القادمة.

- مسلسل إعداد مشروع قانون المالية والمصادقة عليه يتم إعداد قانون المالية للسنة استناداً إلى برمجة ميزانية ثلاث سنوات، ويشمل مسلسل تحضير قانون المالية المراحل التالية المنصوص عليها في مجموعة من المقتضيات القانونية:
- قبل 15 مارس: إعداد منشور السيد رئيس الحكومة الموجه للآمرين بالصرف قصد إعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانية ثلاث سنوات مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء؛
 - قبل 15 ماي: تجميع ودراسة المقترحات السابقة داخل لجان البرمجة ونجاعة الأداء؛
 - قبل 15 يونيو: يقدم الوزير المكلف بالمالية، في مجلس الحكومة عرضاً حول تقدم تنفيذ قانون المالية الجاري كما يقدم برمجة موارد وتكاليف الدولة لثلاث سنوات، بالإضافة إلى الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية للسنة الموالية؛
 - قبل 31 يوليو: مرحلة التشاور مع البرلمان التي تجسد بقيام الوزير المكلف بالمالية بعرض الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان، ويتضمن هذا العرض كذلك تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية، وتقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة، والمعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية، وكذا البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات؛
 - بعد العرض المقدم أمام لجنتي البرلمان: إعداد منشور السيد رئيس الحكومة الذي يوجه يدعو الأمرين بالصرف إلى إعداد مقترحاتهم المتعلقة بالمداخيل والنفقات الخاصة بميزانية السنة المالية المقبلة؛
 - خلال شهر شتنبر وبداية شهر أكتوبر: تجميع ودراسة مقترحات القطاعات الوزارية المتعلقة بالمداخيل والنفقات والمرفقة بمشاريع نجاعة الأداء في إطار اللجان الميزانية، وإعداد مشروع قانون المالية للسنة والتقارير المرفقة له؛
 - بداية شهر أكتوبر: تتبع المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة بمجلس الوزراء والتي تليها المصادقة على المشروع بمجلس الحكومة؛
 - 20 أكتوبر: إيداع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب مجلس النواب؛
 - 30 يوماً الموالية لإيداع المشروع: مواكبة دراسة مشروع قانون المالية والتصويت عليه بمجلس النواب؛
 - 22 يوماً الموالية للتصويت على المشروع بمجلس النواب أو لانصرام الأجل السابق: مواكبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية بمجلس المستشارين؛
 - 6 أيام الموالية للتصويت على المشروع من طرف مجلس المستشارين أو لانصرام الأجل السابق: البث النهائي في مشروع قانون المالية بمجلس النواب في إطار القراءة الثانية؛
 - إذا لم يتم في 31 ديسمبر التصويت على قانون المالية للسنة أو لم يصدر الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية: إعداد وتتبع المصادقة على مرسوم فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة على الموافقة والمرسوم الخاص باستخلاص المداخيل، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية.

المصدر: <https://www.finances.gov.ma/ar/%D9%85%D9%87%D9%86%D9%86%D8%A7/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B6%D9%8A%D8%B1.aspx>

يجب أن يكون مشروع قانون المالية شاملاً، بحيث يتضمن جميع المداخيل وجميع النفقات التي تتوقعها كافة مكونات القطاع العام الخاضعة للوصاية الحكومية.

يتم عرض مشروع قانون المالية على البرلمان لكي يُؤدّن للحكومة بتحصيل المال العام وصرفه خلال السنة المالية المقبلة.

وفي نظر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يجب نشر هذا التقرير في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل بداية السنة المالية الموالية.

قانون المالية

بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، يعتبر قانون المالية نقطة انطلاق التدابير الحكومية المتعلقة بالميزانية، وأيضاً نقطة بداية عمليات المراقبة والتتبع والتقييم التي يمكن نظرياً أن تقوم بها السلطات المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني والمواطنون. كما تعكس هذه الوثيقة الاختلافات بين مشروع قانون المالية ونتائج العمل التشريعي الذي يمكن إثراءه بانتظارات وملاحظات ومطالب منظمات المجتمع المدني والمواطنين.

أبرزت نتائج مؤشر الميزانية المفتوحة برسم سنة 2017 ضعف المراقبة البرلمانية وافتحاص المجلس الأعلى للحسابات، فضلاً عن شبه انعدام لمشاركة المواطنين.

يجب أن يتضمن قانون المالية ما يلي:

- البرامج والمشاريع والتدابير الرئيسية، في شقيها المتعلقين بالمداخيل والنفقات، والتي يجب تقديمها بالمبلغ الإجمالي؛

- أهداف نجاعة الأداء المتوقعة بعد تنفيذ برامج الإنفاق؛

- شرح التباين بين مشروع قانون المالية وقانون المالية؛

- مؤشرات موجزة معيارية حول الوضعية المالية للدولة، لا سيما في الشق المتعلق بالميزانية الإجمالية والمديونية؛

- تحيين للبيانات المتعلقة بميزانية السنة الجارية والسنة المالية الموالية، عندما تكون فترة المصادقة على قانون المالية طويلة "بشكل غير عادي" نسبياً.

يوصى بنشر قانون المالية بمجرد مصادقة البرلمان عليه.

أمثلة على المعلومات الواردة في قانون المالية:

عدد المناصب المالية الممنوحة للوزارات والمؤسسات العمومية (قائمة غير حصرية):

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
104 9	وزارة الداخلية
000 5	إدارة الدفاع الوطني
000 4	وزارة الصحة
069 1	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
750	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
500	المنندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
400	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
400	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

المصدر: <https://www.finances.gov.ma/Publication/daag/2019/BO-6838-bis-ar.pdf>

بالنسبة للباحثين عن عمل، وأيضا منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمجال التشغيل، تُمكن قراءة قانون المالية من معرفة عدد المناصب المخصصة لكل وزارة أو مؤسسة تابعة للحكومة.

المداخيل العادية للميزانية العامة (قانون المالية 2020)

المداخيل العادية للميزانية العامة (1):	
257 043 001 000	• المداخيل الضريبية:
233 373 290 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
103 947 734 000	- الضرائب غير المباشرة
102 241 665 000	- الرسوم الجمركية
10 347 949 000	- رسوم التسجيل و التمبر
16 835 942 000	• المداخيل غير الضريبية:
23 669 711 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
3 000 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
12 209 000 000	- عائدات أملاك الدولة
354 500 000	- موارد مختلفة
6 636 211 000	- موارد الهيئات والوصايا
1 470 000 000	

المداخيل العادية للميزانية العامة (قانون المالية 2020)

250 608 362 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (2):
221 585 343 000	• نفقات التسيير
138 084 181 000	- نفقات الموظفين
48 291 631 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة
8 158 320 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
29 023 019 000	• نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي

نفقات الإستثمار للميزانية العامة (قانون المالية 2020)

78 210 295 000	نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4):
----------------	---------------------------------------

و بموجب المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، تُجمَع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: نفقات التسيير؛
 - الباب الثاني: نفقات الاستثمار؛
 - الباب الثالث: نفقات متعلقة بخدمة الدين العمومي.
- تُقَدَّم هذه النفقات، داخل الأبواب، في فصول منقسمة إلى برامج وجهات ومشاريع أو عمليات.

ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:
2 236 914 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 236 914 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1 939 554 000	- نفقات الإستغلال
297 360 000	- نفقات الإستثمار

يتم تقديم نفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، داخل كل فصل، في برنامج، وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى جهات ومشاريع أو عمليات.

توقعات الدين العمومي

67 512 204 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط الأجل (9)
51 131 500 000	- الداخلي
16 380 704 000	- الخارجي
-139 053 271 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10) = (8) - (9)
97 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل
66 200 000 000	- الداخلية
31 000 000 000	- الخارجية

مستوى العجز أو الفائض المتبقي من الميزانية

-41 853 271 000

الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10) + (11)

يقدم قانون المالية لمحة حول مستوى مديونية الدولة، وعجز الميزانية أو فائضها. من المتوقع أن يظل عجز ميزانية المغرب سنة 2020 في نفس المستوى، من حيث النسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي، كما في السنتين السابقتين:



ميزانية المواطن

ميزانية المواطن هي الوثيقة التي تجعل المعلومات حول ميزانية الدولة متوفرة ومتاحة لجميع منظمات المجتمع المدني والمواطنين.

يتعلق الأمر بوثيقة غير تقنية يتمثل هدفها في تبسيط وتعميم بيانات الميزانية التي غالبًا ما تكون معقدة، من حيث قراءتها واستيعابها.

وهي أيضًا وثيقة تساهم في إثراء النقاش حول خيارات الميزانية التي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ سياساتها العمومية القطاعية، لا سيما وأن هذه الوثيقة يتم نشرها في صيغتين:

1. صيغة مبسطة من قانون المالية، تكون سهلة القراءة وتُتيح النقاش، وبالتالي فهي تُوفر فرصة للتأثير على البرلمان في مناقشاته وفي قراراته قبل اعتماد قانون المالية؛
2. صيغة من قانون المالية تُوفر معلومات شاملة حول التدابير المتعلقة بالميزانية والمتوقعة خلال السنة الموالية.

د | في حالة المغرب، وبشكل عام، لا توجد أية اختلافات جوهرية بين الصيغتين.

يتعين نشر هذه الوثيقة بتزامن مع نشر الوثيقة المقابلة لإحدى صيغتيه، أي ميزانية المواطن عند نشر مشروع قانون المالية، وميزانية المواطن الثانية عند نشر قانون المالية.

تقارير خلال السنة الجارية

التقارير الصادرة خلال السنة الجارية هي تقارير دورية (عادة ما يكون تواترها شهريًا)، وهي قصيرة نسبيًا وتُشير إلى تطور العناصر الرئيسية لميزانية الدولة.

تُمكن هذه التقارير المنتظمة من تحيين بيانات الميزانية، من حيث المداخيل والنفقات. وفي حالة تسجيل اختلافات كبيرة بين بيانات الميزانية المتوقعة والبيانات المتعلقة بالتنفيذ الفعلي، يمكن لهذه التقارير أن تُقدّم التفسيرات اللازمة وفي الوقت المناسب.

بناء على ذلك، ومن خلال هذه التقارير، يُوصى بنشر ما يكفي من المعلومات حتى يتسنى تتبع تنفيذ قانون المالية (شكلا ومضمونا) بطريقة مناسبة.

ويُوصى أيضا بأن يتم نشر تقرير شهري قبل نهاية الشهر الذي يليه. على سبيل المثال، يجب إصدار التقرير حول تنفيذ الميزانية برسم شهر أبريل قبل متم شهر ماي.

تُعتبر التقارير خلال السنة الجارية التي يتم نشرها غير مُرضية بالنظر إلى ما هو مطلوب، لا سيما التقارير الشهرية التي توفر معلومات حول وضعية التحويلات وموارد الخزينة. فهذه التقارير لا تقدم تفسيراً للتغيرات والفجوات التي تطرأ على الميزانية. يمكن الاطلاع في الرابط أدناه على وضعية التحويلات وموارد الخزينة برسم شهر فبراير 2020 (متوفر باللغة الفرنسية فقط، إلى غاية 2021/02/17).

<https://www.finances.gov.ma/Publication/dtfe/2020/sit-charges-tresor-fev2020.pdf>

استعراض منتصف السنة

تكتسي هذه الوثيقة أهمية بالغة، لأنها تقدم صورة حول التقدم الحاصل في تنفيذ الميزانية عند منتصف السنة، مما يُمكن الحكومة من مراجعة توقعاتها من حيث نتائج الميزانية برسم السنة المالية الحالية، ولكن أيضاً، وعلى الأقل، بالنسبة للسنتين الماليتين التاليتين، في إطار إعداد الميزانية على أساس برمجة ثلاث سنوات.

يجب أن يشير هذا الاستعراض إلى أية تغييرات طرأت على الفرضيات الاقتصادية الأولية، وإلى التعديلات الناتجة عن ذلك في ما يتعلق بالمدادخيل والنفقات والدين العمومي.

كما يجب أن يوضح التقرير إمكانية تنفيذ استراتيجية الميزانية التي تنهجها الحكومة من دون تعديل، وفقاً للظرفية الاقتصادية، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالسياسة الجبائية.

كما يتضمن استعراض منتصف السنة إشارة إلى عناصر الميزانية حسب القطاع، من حيث النفقات والاستثمار.

وأخيراً، من الضروري أن يتطرق استعراض منتصف السنة بالتفصيل لأي قرار سياسي تم تفعيله منذ بدء تنفيذ الميزانية الأولية، والذي كان له تأثير ملموس على المدادخيل، أو نفقات التسيير، أو ميزانية الاستثمار. كما يجب أن يشير هذا التقرير إلى التوقعات، بما في ذلك أثر هذه القرارات السياسية، وبوجه خاص الحاجة إلى قانون مالية معدّل. يساهم هذا القانون في تصحيح النفقات والمدادخيل المنصوص عليها في قانون المالية الأولي، بناء على تطور الظرفية الاقتصادية والمالية، كما تُبين ذلك البيانات والمعلومات التي تم جمعها ونشرها، لا سيما في استعراض منتصف السنة.

قد يجد اللجوء إلى قانون المالية المعدّل ما يبرره، وبوجه خاص كون الفرضيات الأساسية التي اعتمدها الحكومة أصبحت بعيدة عن الواقع. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص عندما يشهد تساقط الأمطار عجزاً كبيراً، أو حين ترتفع أسعار النفط و/أو غاز البوتان إلى مستويات عالية جداً، مقارنة بما كان متوقعاً في البداية.

يؤطر القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية الجدول الزمني لدراسة مشروع قانون المالية المعدل والتصويت عليه. وتُحدد مدة الدراسة والتصويت الإجمالية في 15 يومًا موزعة على النحو التالي:

- 8 أيام: الدراسة والتصويت داخل مجلس النواب؛

- 4 أيام: الدراسة والتصويت داخل مجلس المستشارين؛

- 3 أيام: القراءة الثانية بمجلس النواب.

ينبغي نشر تقرير منتصف السنة في غضون ثلاثة أشهر بعد انقضاء الفترة التي يتناولها التقرير.

منذ أن أصبح المغرب عضواً في مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، لم يتم نشر أي تقرير نصف سنوي يحتوي على المعلومات والتوضيحات اللازمة. ومع ذلك، تنشر وزارة الاقتصاد والمالية تقريراً نصف سنوي حول تنفيذ قانون المالية، لا يقدم أي تفسير أو ملاحظة حول إنجازات الميزانية في السنة الجارية. يعود آخر تقرير نصف سنوي تم نشره إلى النصف الثاني من سنة 2019 (صيغة مؤقتة باللغة الفرنسية):

<https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2019/Rapport-execution-LF-1ersemestre-2019.pdf>

تقرير نهاية السنة

تقوم الحكومة بإعداد هذا التقرير السنوي.

يستمد هذا التقرير أهميته، من حيث شفافية الميزانية، من المقارنة التي يتيحها بين بيانات الميزانية المقررة في البداية وتلك التي تم تسجيلها بالفعل. كما أنه يطرح تساؤلات بشأن نجاعة أداء ميزانية الحكومة على نحو إجمالي، ثم على مستوى القطاعات، كل قطاع على حدة.

ويُكِّن هذا التقرير الحكومة من التطرق لمدى تحقيقها للأهداف المسطرة في مختلف السياسات العمومية التي يتم تنفيذها خلال سنة مالية.

يجب أن يحتوي تقرير نهاية السنة على ما يلي:

1. المداخيل والنفقات الإجمالية، ورصيد الميزانية، والتمويل؛

2. الوضع المالي العام، مع مراعاة الدين العمومي؛

3. تصنيف اقتصادي وظيفي للنفقات والمداخيل، حسب فئات الدخل؛

4. لمحة عامة حول النفقات المتعلقة بكل قطاع.

كما يتعين نشر تقرير نهاية السنة داخل أجل ستة أشهر بعد انقضاء الفترة التي يتناولها التقرير (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)، أو حتى سنة بعد ممت هذه الفترة (صندوق النقد الدولي).

لم يصدر بعدُ تقرير نهاية السنة برسم 2019.

يُعهد إعداد تقرير الافتتاح إلى هيئة مستقلة عن الحكومة. فيما يتعلق بشفافية الميزانية "الإجمالية"، يكتسي هذا التقرير أهمية خاصة، لأنه يختتم مسلسل الميزانية بتقييم خارجي ومستقل عن السلطة التنفيذية. يبحث هذا التقرير في ما إذا كانت الحكومة قد أبلغت بطريقة صحيحة ودقيقة، وفي إطار احترام القوانين الجاري بها العمل، عن كيفية تحصيلها للمداخيل والالتزام بنفقات متعلقة بالمال العام. يعتبر تقرير الافتتاح تقريراً لتقييم الأنظمة التي وضعتها الحكومة من أجل تدبير المالية العامة ومراقبتها. يجب أن يسرد هذا التقرير بوضوح نتائج تقييمه لكل مشكلة على حدة، وأن يكون رهن إشارة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والسلطة التشريعية. كما يتعين نشر تقرير الافتتاح داخل أجل سنة بعد انصرام الفترة التي يتناولها التقرير (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية).

لم يتم بعد نشر تقرير الافتتاح برسم سنة 2018.

د في هذا الصدد، تسعى الحكومة المغربية إلى تقديم قانون التصفية و/أو تقارير مجلس الحسابات على أنها عمليات افتتاح، وهو أمر غير مقبول في منهجية مؤشر الميزانية المفتوحة، وتدحضه منظمات المجتمع المدني التي تعتبر أن مجلس الحسابات لا يتمتع بكامل الاستقلالية المطلوبة، وأن تقاريره لا تغطي بشكل كامل الإنفاق العام، بل إنها لا تتناول بالتحليل، على الإطلاق، المداخيل والدين.

في إطار مسح الميزانية المفتوحة، يتم تقييم المغرب، شأنه في ذلك شأن 115 دولة أخرى، على أساس ثلاثة مكونات رئيسية:

- حصول عموم المواطنين على معلومات الميزانية؛
- الفرص المتاحة لعموم المواطنين من أجل المشاركة في مسلسل الميزانية؛
- فعالية المؤسسات الرسمية المكلفة بالمراقبة.

النتيجة التي حصل عليها المغرب في هذا المسح (2017)


مسح الميزانية المفتوحة برسم سنة 2017 | المغرب

<p>٣١</p> <p>من أصل ١٠٠</p> <p>الرقابة على الموازنة</p> <p>من قبل السلطة التشريعية والبرلمانية توفر الشفافية للجمهور معيار الرقابة الأساسي في المغرب ولها الصلة على الموازنة</p>	<p>١٠</p> <p>من أصل ١٠٠</p> <p>مشاركة العامة</p> <p>لا توفر المغرب أي فرص للجمهور للمشاركة في عملية وضع الموازنة</p>	<p>٤٥</p> <p>من أصل ١٠٠</p> <p>الشفافية بمؤشر الموازنة المفتوحة</p> <p>توفر المغرب معلومات متعمقة عن الموازنة للجمهور</p>	<p>IBP INTERNATIONAL BUDGET TRANSPARENCY</p>
---	---	--	--

100/0

هذه هي النتيجة التي حصل عليها المغرب فيما يتعلق بمشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مسلسل الميزانية !!!
يبلغ المعدل العالمي 100/42

تطور حصيلة المغرب في هذا المسح



<https://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/morocco-open-budget-survey-2017-summary-arabic.pdf>

- يتعين على المغرب بذل مجهودات جبارة من أجل:
- نشر جميع التقارير اللازمة في إطار مؤشر الميزانية المفتوحة، وتضمينها معلومات وجيهة حول الميزانية، كما ونوعاً، كما تنص على ذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛
- إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مختلف مراحل مسلسل الميزانية، على الصعيدين المحلي والوطني؛
- تحسين نجاعة عمليات مراقبة الميزانية، إذ حصل المغرب في هذا المجال على نقطة 100/31 خلال مسح مؤشر الميزانية المفتوحة برسم سنة 2017.


بعض الممارسات الدولية الجيدة في مجال شفافية الميزانية

لكل بلد هويته وتاريخه وثقافته الخاصة به. ولكل بلد أيضًا مؤسساته وآلياته الخاصة التي تسهر على تنفيذ شفافية الميزانية وتحسينها.

ومن بين الممارسات الجيدة في مجال شفافية الميزانية، تجدر الإشارة إلى ممارسات جمهورية جنوب إفريقيا، التي تنشر استعراض منتصف السنة المالية الجارية، بتزامن مع إصدار التقرير التمهيدي الذي يسبق إعداد الميزانية المتعلقة بالسنة الموالية. كما يتم أيضًا نشر "ميزانية المواطن" في صفحتين. وتحتل جنوب إفريقيا المرتبة الثانية عالميا، بتعادل مع الدولة الأولى في الترتيب، وهي نيوزيلندا، برصيد 81 نقطة من أصل 100.

بالمقارنة مع دول المنطقة، حصل المغرب على 45 نقطة ومرتبة مباشرة بعد الأردن (63 نقطة) في مؤشر شفافية الميزانية، وفقا لمسح سنة 2017:

شفافية الميزانية بالمغرب، مقارنة مع باقي بلدان المنطقة




المصدر: ترانسبارنسي المغرب

واستنادا إلى التقرير حول مسح الميزانية المفتوحة لسنة 2017، حصلت بعض الدول على 0 من أصل 100 نقطة، ومن بينها النيجر وفتزويلا وغينيا الاستوائية وليسوتو وقطر واليمن.

الجزء الثالث: تتبع شفافية الميزانية

يتطرق هذا الجزء الأخير إلى دور منظمات المجتمع المدني في إرساء شفافية الميزانية خلال جميع المراحل التي يمر منها مسلسل الميزانية. ولهذا الغرض، تنقسم دورة الميزانية إلى أربعة مراحل (مع التقارير المقابلة لها):



يحظى المواطنون ومنظمات المجتمع المدني بمكانة هامة في مسلسل الميزانية، والتي يكفلها لهم الدستور المغربي. وعليه، فهم مطالبون بالمشاركة، إن على المستوى الوطني او المحلي، في مختلف مراحل إعداد الميزانية والمصادقة عليها، ومراقبة تنفيذها وتقييم آثارها.

إعداد الميزانية والتقرير التمهيدي للميزانية

قبل التفكير في ميزانية السنة المقبلة، يجب تحديد الأولويات على المستوى المحلي والجهوي والوطني. وعلى هذا المنوال، يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين اتخاذ إجراءات للتأثير على الخيارات السياسية المستقبلية، مع مراعاة حصيلة الميزانيات السابقة.

يفترض هذا الأمر أن مختلف التقارير المتعلقة بشفافية الميزانية قد نُشرت الوقت المناسب لتمكين المجتمع المدني من المشاركة والتأثير في مسلسل الميزانية. وإذا لم يتحقق ذلك، ينبغي المطالبة بهذا النشر أولا وقبل كل شيء، إذ تكتسي هذه الوثائق أهمية بالغة في فهم التقرير التمهيدي للميزانية.

بمجرد نشر التقرير التمهيدي للميزانية، تُتاح الفرصة لمنظمات المجتمع المدني وللمواطنين، وبشكل عام جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، لاكتشاف وتقييم الأولويات التي اختارتها الحكومة للسنة القادمة، وللحصول على نظرة عامة حول السنتين المقبلتين.

كما أنها أيضا فرصة سانحة يجب اغتنامها لإعداد طلبات الحصول على المعلومات من أجل تتبع المسلسل بشكل أفضل، بالإضافة إلى العرائض للمشاركة في إعداد ميزانية الدولة.

في المغرب، تتميز المشاركة في إعداد الميزانية بكونها مُحكَّمة الإغلاق، وتكاد لا تترك أي مجال مفتوح، حتى للبرلمان. أما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين، فهذه المشاركة هي من باب المستحيلات، وكل ما يمكنهم فعله هو مُساءلة الحكومة، وتنظيم حملات للترافع بشأن قضايا حساسة، استنادا إلى مقارنة ترابية أو قطاعية. وبالتالي، يجب تحليل حصة كل مجال ترابي وكل قطاع، من حيث نفقات التسيير وميزانية الاستثمار، تحليلا جيدا.

خلال هذه المرحلة، يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين أن يستعدوا لتحليل بيانات الميزانية المفصلة التي ستصدر بمناسبة مشروع قانون المالية.

مشروع قانون المالية وقانون المالية

يشكّل مشروع قانون المالية اللحظة المناسبة للمطالبة بالمزيد من الشفافية، فيما يتعلق بالتفاصيل والمبررات التي حددت خيارات الميزانية التي طرحتها الحكومة. إنها فرصة سانحة أمام منظمات المجتمع المدني والمواطنين لممارسة تأثيرهم على القرارات المتعلقة بالميزانية والتي تعتمدها الحكومة تنفيذها في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتشغيل، بل حتى الضرائب. وبهذه المناسبة، يمكنهم أيضاً إثارة الانتباه وتسلط الضوء على مجالات ذات أهمية حاسمة، مثل البيئة والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومكافحة الفساد، وما إلى ذلك.

يتعين على الرأي العام (منظمات المجتمع المدني والمواطنين) بذل مجهودات لإقناع السلطة التشريعية بجدارة أولوياتها الاجتماعية، تزامناً مع مناقشات مشروع قانون المالية والتي ستفضي إلى المصادقة على قانون المالية.

ويفترض هذا الأمر وجود شفافية الميزانية على عدة مستويات: أولاً، قدرة الحكومة على تبرير اختياراتها الواردة في مشروع قانون المالية، وخلال المناقشات داخل اللجان البرلمانية وأثناء الجلسات العامة. تعتبر هذه القدرة شرطاً أساسياً للوقوف بشكل أفضل على التغييرات التي أجرتها السلطة التشريعية على الميزانية التمهيدية التي اقترحتها السلطة التنفيذية.

و بمجرد المصادقة على هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية، يُصبح بمثابة الوثيقة الأساسية الكفيلة بتتبع تنفيذ السياسات الحكومية.

يعتبر قانون المالية مصدراً للتساؤلات التي تُمكن المواطنين من طلب الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً أو تكميلية تساعدهم على فهم اعتمادات الميزانية بشكل أفضل، لا سيما حسب القطاعات.

د د يجب أن تكون معلومات الميزانية التي يتم نشرها إلكترونيًا على شكل مستندات قابلة للاستعمال. على سبيل المثال، ينطبق هذا الأمر على كراسات الميزانية.

د د في البلدان حيث لا تصل مخصصات الميزانية المرصودة للتعليم إلى المستفيدين منها إلا بصورة جزئية، ساهم النشر المفصل للمخصصات الموجهة إلى المدارس في تقليص الاختلاسات بشكل ملحوظ.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنتظم في مجموعات حسب مجالات اهتمامها، أو حسب القطاع الذي تنشط فيه أو فئة المستهدفين، بل وحتى بشكل انفرادي، من أجل السعي دون كلل إلى الحصول على معلومات الميزانية التي تعتبر ذات صلة وثيقة بمجال عملها وأنشطتها.

تنفيذ الميزانية على نحو شامل وحسب القطاعات

أثناء فترة تنفيذ الميزانية، وعلى ضوء البيانات الواردة في قانون المالية، يتعين على منظمات المجتمع المدني والمواطنين أن تُركِّز اهتمامها بشكل أكبر على "نجاح أداء القطاعات". ويتعين التركيز على طلبات الحصول على المعلومات لدى الإدارات المعنية وتتبع التقارير الصادرة خلال السنة الجارية، لا سيما التقارير الشهرية.

كما يمكن القيام بهذا العمل أيضا لدى الجماعات الترابية.

استمارة طلب الحصول على المعلومات متاحة للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بشكل قانوني في المغرب.

بعد نشر استعراض منتصف السنة، ستكون الفرصة سانحة لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين لكي يتعرفوا على مدى امتثال الحكومة لتوقعاتها بشأن الميزانية. يجب أن يُقدم هذا الاستعراض أيضًا لمحة عامة حول الفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، وحول ميزانية السنتين الموالتين.

يفترض هذا الأمر أولاً أن يتم نشر هذه التقارير، الشهرية منها والمتعلقة بمنتصف السنة على حد سواء، وثانياً أن تتضمن هذه التقارير معلومات سهلة القراءة حول الميزانية، وهذا شرط ضروري لكي يتمكن المواطنون ومنظمات المجتمع المدني من تقييم نجاح أداء الحكومة، على نحو "صائب"، في تنفيذ سياساتها العمومية القطاعية.

وتنطبق هذه المسألة بوجه خاص على القطاعات الاجتماعية، من صحة وتعليم وتشغيل، حيث يمكن توافر معلومات الميزانية المتيسرة القراءة من فهم السياسات العمومية المستقبلية بشكل أفضل، وأيضاً من تفادي فشل هذه السياسات. ناهيك عن أن توافر معلومات سهلة القراءة والاستخدام سيسمح لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين بتتبع وتقييم تحقيق الأهداف المحددة سلفاً، والمكاسب التي يشعر بها الناس على نحو ملموس.

على سبيل المثال، يتطلب تنفيذ إصلاح منظومة التربية من خلال تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 ميزانية كافية لهذا الغرض في أفق سنة 2030. وهكذا، بعد تحديد تمويل جميع الترتيبات، سيحقق لمنظمات المجتمع المدني وللمواطنين أن يتبعوا تنفيذ هذا الإصلاح، لا سيما من خلال رصد منجزات الميزانية. وبالتالي، يجب أن تكون منظمات المجتمع المدني والمواطنين قادرين على الحصول على معلومات الميزانية المتعلقة بالمبالغ المخطط لها أو المنفذة على المستويات المركزية والجهوية والمحلية. يتعين عليهم المطالبة بشفافية الميزانية ومكينهم من المعلومات بطريقة استباقية، وبصيغ قابلة للاستخدام تساعدهم على تتبع الإنجازات، والحيولة دون حالات التواطؤ، وطلب معلومات وتفسيرات إضافية، ثم العمل على تحقيق الحكامة الجيدة في مختلف مراحل إنجاز هذا الإصلاح.

يعتبر تقرير نهاية السنة فرصة سانحة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني لكي يتعرفوا على تقييم الحكومة لمدى تنفيذها لميزانياتها. وتُقدم الحكومة أيضاً في هذا التقرير تقديراتها لنجاح أداء الميزانية، بشقيها العام والقطاعي. في المغرب، يُشار إلى تقرير نهاية السنة باسم "قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية".

تقرير الافتتاح

يعتبر تقرير الافتتاح تقريراً مفيداً للغاية من أجل تعزيز شفافية الميزانية، لأنه يصدر عن سلطة مستقلة عن الحكومة، ويتناول في الوقت نفسه نجاح أداء ميزانية الحكومة وأيضاً مدى امتثال هذه

الأخيرة للقوانين الجاري بها العمل في مجال المالية العامة. ويُعدُّ هذا التقرير أداة لقياس مصداقية الحكومة، لأنه يتيح إمكانية مقارنة الأهداف الأولية والمنجزات والتقييم الذي تقوم به الحكومة حول نجاعة أدائها الميزانياتي والمالي. من المفترض أن يتم نشر هذا التقرير في الوقت المحدد (الأمر ليس كذلك في الوقت الحالي، لأن هذا التقرير لم يصدر أبداً بالمغرب!)، وأن تُشرف على إعداده سلطات عالية الكفاءة ومستقلة بشكل جوهري. ومن بين أدوات المساءلة الاجتماعية، تجدر الإشارة أيضاً إلى ما يسمى بالتدقيق أو الافتحاص الاجتماعي.

التدقيق الاجتماعي:

- التدقيق الاجتماعي هو تقنية لجمع المعلومات حول موارد (وسائل) منظمة ما وكيفية استخدامها. يتم تحليل المعلومات وتقاسمها بطريقة تشاركية مع عموم الناس. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الأداة في فهم الكيفية التي يتم بواسطتها استخدام الموارد العمومية من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية.
- ضرورة تحديد وتوضيح الأهداف المنشودة (أو التي وقع عليها الاختيار) في إطار سياسات عمومية ومشاريع محددة.
- نطاق التدقيق الاجتماعي واسع ومتغير، فهو يشمل البحث والتحري حول العمل الحكومي في مجال واحد أو عدة مجالات، على مستوى جهة أو جماعة، أو مرفق أو قطاع.
- يسعى المدققون إلى تحديد النتائج التي تحققت (مقارنة بالأهداف) بفضل المشاريع أو الأنشطة التي تم إنجازها، مع دراسة الوسائل والموارد التي تمت تعبئتها لهذا الغرض.
- يتمثل أحد أهداف التدقيق الاجتماعي في إنتاج معلومات دقيقة وواضحة، والكشف عن الثغرات بهدف تعزيز الوعي في أوساط المستفيدين والمسؤولين عن تقديم الخدمات.
- يساهم التدقيق الاجتماعي في التنبيه إلى سوء التدبير وأي خلل قد يعتري جودة الخدمات المقدمة. ومن بين الأهداف التي يسعى التدقيق الاجتماعي إلى تحقيقها، يجدر التذكير بإنتاج صانعي القرار لمعلومات قابلة للاستخدام - حصول المواطنين على معلومات دقيقة - بهدف خدمة مصالح المستفيدين والساكنة على نحو أفضل.
- غالباً ما يتم إجراء عمليات التدقيق من طرف متخصصين، غير أن المقاربة التشاركية تفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني لكي تنخرط في تحديد الأهداف (الإطار المرجعي) ولمقاسمتها النتائج.

1. إعداد الميزانية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - المطالبة بالمزيد من الشفافية حول مرحلة إعداد الميزانية وتحديد الاختيارات السياسية المترتبة عن ذلك؛ - طلب المعلومات؛ - السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالميزانية؛ - مناقشة الانتظارات العامة بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛ - إنجاز بحوث ميدانية. 	<ul style="list-style-type: none"> - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة 	<ul style="list-style-type: none"> - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

2. التقرير التمهيدي للميزانية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - طلب معلومات إضافية حول الأولويات التي تقترحها الحكومة؛ - الحرص على نشر المعلومات المتعلقة بالميزانية، لا سيما في مختلف الوسائط الإعلامية والمواقع المؤسساتية؛ - مناقشة التقرير بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة التقرير وتحليله - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة 	<ul style="list-style-type: none"> - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

3. مشروع قانون المالية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - طلب معلومات إضافية حول الأولويات التي تفتقرها الحكومة؛ - الحرص على نشر المعلومات المتعلقة بمشروع قانون المالية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسساتية؛ - مناقشة مشروع قانون المالية وميزانية المواطن المرتبطة به بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛ - المطالبة بنشر المعطيات الإحصائية على شكل بيانات مفتوحة، في صيغة إلكترونية قابلة للاستغلال؛ - حضور أو متابعة أشغال الجلسات البرلمانية العمومية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية (الميزانية العامة، الميزانيات القطاعية، الضرائب، المديونية، إلخ.) - الحرص على التعديلات المقترحة؛ - إعداد التقارير الوطنية والجماعية المتعلقة بسجلات النتائج من طرف منظمات المجتمع المدني حول شفافية الميزانية، من خلال تحديد الإجراءات التي تتخذها الحكومة لفائدة هذه الشفافية، وذلك من أجل رصدها وتقييمها؛ يجب أن تُصنّف هذه الإجراءات، بشكل خاص، على مكافحة الفساد ومختلف أشكال اختلاس المال العام أو تبيده؛ - إعداد العرائض؛ - تنظيم أنشطة وإعداد منشورات لفائدة تفاعل المواطنين. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة مشروع قانون المالية وتحليله - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة - التقارير الوطنية والجماعية، وسجلات النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> - البرلمان - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

4. ميزانية المواطن، كما هي مُدرجة في مشروع قانون المالية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - الحرص على نشر المعلومات المتعلقة بمشروع قانون المالية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسساتية؛ - مناقشة مشروع قانون المالية وميزانية المواطن المرتبطة به بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛ - المطالبة بإثراء ميزانية المواطن بالمزيد من المعلومات الوجيهة؛ - حضور أو متابعة أشغال الجلسات البرلمانية العمومية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية (الميزانية العامة، الميزانيات القطاعية، الضرائب، المديونية، إلخ.) - الحرص على التعديلات المقترحة؛ - إعداد التقارير الوطنية والجماعية المتعلقة بسجلات النتائج من طرف منظمات المجتمع المدني حول شفافية الميزانية، من خلال تحديد الإجراءات التي تتخذها الحكومة لفائدة هذه الشفافية، وذلك من أجل رصدها وتقييمها. يجب أن تُصنّف هذه الإجراءات، بشكل خاص، على مكافحة الفساد ومختلف أشكال اختلاس المال العام أو تبيده. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة وتحليل ميزانية المواطن، كما هي مُدرجة في مشروع قانون المالية - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة - التقارير الوطنية والجماعية، وسجلات النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

5. قانون المالية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - الحرص على نشر المعلومات المتعلقة بقانون المالية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسسية؛ - مناقشة قانون المالية وميزانية المواطن LF بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛ - المطالبة بنشر المعطيات الإحصائية على شكل بيانات مفتوحة، في صيغة إلكترونية قابلة للاستغلال؛ - إعداد التقارير الوطنية والجماعية المتعلقة بسجلات النتائج من طرف منظمات المجتمع المدني حول شفافية الميزانية، من خلال تحديد الإجراءات التي تتخذها الحكومة لفائدة هذه الشفافية، وذلك من أجل تتبعها وتقييمها. يجب أن تُنصّب هذه الإجراءات، بشكل خاص، على مكافحة الفساد ومختلف أشكال اختلاس المال العام أو تبديده؛ - إعداد العرائض؛ - تنظيم أنشطة وإعداد منشورات لفائدة تفاعل المواطنين؛ - إعداد الافتتاح الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة وتحليل قانون المالية - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة - التقارير الوطنية والجماعية، وسجلات النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> - البرلمان - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

6. ميزانية المواطن، كما هي مُدرجة في قانون المالية

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
<ul style="list-style-type: none"> - الحرص على نشر المعلومات المتعلقة بقانون المالية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسسية؛ - مناقشة قانون المالية وميزانية المواطن المرتبطة بقانون المالية بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛ - المطالبة بنشر المعطيات الإحصائية على شكل بيانات مفتوحة، في صيغة إلكترونية قابلة للاستغلال؛ - إعداد التقارير الوطنية والجماعية المتعلقة بسجلات النتائج من طرف منظمات المجتمع المدني حول شفافية الميزانية، من خلال تحديد الإجراءات التي تتخذها الحكومة لفائدة هذه الشفافية، وذلك من أجل تتبعها وتقييمها. يجب أن تُنصّب هذه الإجراءات، بشكل خاص، على مكافحة الفساد ومختلف أشكال اختلاس المال العام أو تبديده؛ - إعداد العرائض؛ - تنظيم أنشطة وإعداد منشورات لفائدة تفاعل المواطنين؛ - إعداد الافتتاح الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة وتحليل ميزانية المواطن المرتبطة بقانون المالية - البحث عن المعلومات - أدوات على شبكة الأنترنت - المشاركة في أنشطة الحياة العامة - التقارير الوطنية والجماعية، وسجلات النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> - البرلمان - الحكومة - المصالح المركزية للدولة

7. التنفيذ الشامل والقطاعي

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
- الجرس على نشر معلومات الميزانية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسسية؛	- تتبع تنفيذ الميزانية في كل قطاع اقتصادي واجتماعي على حدة	- البرلمان - الحكومة
- مناقشة الميزانيات القطاعية بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال الأنشطة العمومية أو الأنشطة عن بُعد؛	- البحث عن المعلومات	- المصالح - المركزية للدولة
- المطالبة بنشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالميزانية، على نحو إجمالي وحسب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، على شكل بيانات مفتوحة في صيغة إلكترونية قابلة للاستغلال؛	- أدوات على شبكة الأنترنت	- المؤسسات - العمومية المستقلة عن الحكومة
- إعداد ونشر التقارير المواطنة والجماعية المتعلقة بسجلات النتائج من طرف منظمات المجتمع المدني حول شفافية الميزانية، من خلال تحديد الإجراءات المتخذة لفائدة هذه الشفافية، وذلك من أجل تتبعها وتقييمها في كل قطاع اقتصادي واجتماعي. يجب أن تُنصّب هذه الإجراءات، بشكل خاص، على مكافحة الفساد ومختلف أشكال اختلاس المال العام أو تبديده؛	- المشاركة في أنشطة الحياة العامة	- مراقب الدولة - المسيرة بصورة مستقلة
- إعداد العرائض؛	- التقارير المواطنة والجماعية، وسجلات النتائج	
- تنظيم أنشطة وإعداد منشورات لفائدة ترفع المواطنين؛	- مذكرات موجزة	
- إعداد الافتتاح الاجتماعي على أساس قطاعي.		

8. تقرير الافتتاح

التدابير ذات الأولوية	أدوات المساءلة الاجتماعية	الجهات العمومية التي يتعين استهدافها
- الجرس على نشر معلومات الميزانية، لا سيما في مختلف وسائل الإعلام والمواقع المؤسسية؛	- دراسة وتحليل تقارير الافتتاح	- المؤسسات - العمومية المستقلة عن الحكومة
- مناقشة تجميع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني حول الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال الميزانية الإجمالية والقطاعية، خلال أنشطة عمومية؛	- البحث عن المعلومات	- الهيئات - العمومية المكلفة بجمع ودراسة وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالميزانية
- إعداد ونشر نتائج الافتتاح الاجتماعي الذي تُنجزه منظمات المجتمع المدني، على المستويين الإجمالي والقطاعي؛	- أدوات على شبكة الأنترنت	- الحكومة
- تنظيم أنشطة وإعداد منشورات لفائدة ترفع المواطنين؛	- المشاركة في أنشطة الحياة العامة	
- المطالبة بالمزيد من الشفافية ونشر المعلومات المفيدة والوجيهة؛	- التقارير المواطنة والجماعية، وسجلات النتائج	
- المطالبة بنشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالميزانية، على نحو إجمالي وحسب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، على شكل بيانات مفتوحة في صيغة إلكترونية قابلة للاستغلال.	- مذكرات موجزة	
	- الافتتاح الاجتماعي	

بادرت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" إلى إعداد ونشر هذا الدليل، سعياً منها لاستكمال وإثراء مختلف الأدوات التي تنشرها بانتظام. ويُعتبر هذا الدليل بمثابة أداة جديدة أكثر تفصيلاً، من شأنها أن تساهم في تحقيق فهم أوضح لشفافية الميزانية، من الناحية المفاهيمية في المقام الأول، ثم من خلال شرح مُحدّثاتها وآليات تتبّعها.

كما يعتبر هذا الدليل دعوة أيضاً للتفكير معاً ولتقاسم ثمار أفكارنا حول الأدوات التي لا بد من إخراجها إلى حيز الوجود حتى يتسنى لنا فهم القضايا التي تطرحها مكافحة الفساد بصورة أفضل. لا يزال أمامنا المزيد من الجهود التربوية الجديرة بأن نبذلها فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والمساءلة الاجتماعية، وترافع المواطنين، ومحاربة الرشوة والفساد.

تضع "ترانسبرانسي المغرب" هذا الكتيب رهن إشارة منظمات المجتمع المدني والمواطنين المهتمين بقضايا الشفافية، والحق في الحصول على المعلومات، ومساءلة الفاعلين العموميين، وكلها وسائل لا غنى عنها في مكافحة الفساد وأي شكل من أشكال تبديد المال العام.

وسوف تواصل "ترانسبرانسي المغرب" أعمالها التي تهدف إلى الترافع من أجل مجتمع ينبذ الفساد، حيث يكون الفاعلون العموميون مسؤولين عن تصرفاتهم في تدبير الشأن العام، لا سيما الشؤون المتعلقة بالميزانية. كما ستحيط علماً بذلك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني خلال أنشطتها العامة، وبممناسبة أعمالها ومنشوراتها.

ترانسبرانسي المغرب

2019

- ميزانية المواطن برسم 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2019.
- الميزانية الاقتصادية التوقعية لسنة 2020، المندوبية السامية للتخطيط، 2019.
- Guide de la transparence dans les rapports budgétaires du gouvernement: Pourquoi sont-ils importants et que doivent-ils contenir ? Vivek Ramkumar et Isaac Shapiro, 2010
- (دليل الشفافية في تقارير الميزانية الحكومية: لماذا هذه التقارير مهمة وما الذي يجب أن تشملها؟ فيفيك رامكومار وإسحاق شابيرو، 2010).
- الإطار التشريعي والتنظيمي للحكامة التشاركية المحلية، الشبكة المغربية للحكامة التشاركية، 2017 (باللغتين العربية والفرنسية).
- <http://www.pncl.gov.ma/Publication/guide/Documents/A%20%D8%A3REMAGP%20Manuel%20gouvernance%20FR%20AR%20web.pdf>
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (النسخة العربية).
- قانون المالية رقم 70-19.
- القانون التنظيمي رقم 130-13 المتعلق بقانون المالية.
- القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- Panoplie OCDE des instruments de la transparence budgétaire: Mesures pratiques en faveur de l'ouverture, de l'intégrité et de la responsabilité dans la gestion financière publique, OCDE, 2018
- (مجموعة أدوات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول شفافية الميزانية: تدابير عملية لدعم الانفتاح والنزاهة والمساءلة في التدبير المالي العمومي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2018).
- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - مشروع قانون المالية لسنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2019.
- SITUATION DES CHARGES ET RESSOURCES DU TRESOR A FIN FEVRIER 2020, MEFRA, mars 2020
- (وضعية التحويلات وموارد الخزينة إلى غاية متم فبراير 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، مارس 2020).
- Transparence des finances publiques et participation en Tunisie: état d'avancement et priorités de réforme, L'Initiative africaine concertée sur la réforme budgétaire (CABRI), 2014
- (شفافية المالية العامة والمشاركة في تونس: الوضع الراهن وأولويات الإصلاح، المبادرة الإفريقية التشاورية حول إصلاح الميزانية، 2014).

ملاحق

ظهر شريف رقم 1-18-15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 31-13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

* مجلس النواب؛

* مجلس المستشارين؛

- * الإدارات العمومية؛
- * المحاكم؛
- * الجماعات الترابية؛
- * المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- * كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- * المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

◀ المادة 3

للمواطنين والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

◀ المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

◀ المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

◀ المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني: استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

◀ المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛
 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛
 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛
 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :
- أ- سرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
 - ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛
 - ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
 - د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة.

◀ المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

◀ المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير

الباب الثالث: تدابير النشر الاستباقي

◀ المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛

- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع.

◀ المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتعيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

◀ المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصاً أو أشخاصاً مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالبي المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقاً لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع: إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعدده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية. تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

◀ المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليق ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛
 - الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
 - إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
 - الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛
 - إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛
 - إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛
 - إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة "أرشيف المغرب".
- ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

◀ المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

◀ المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

◀ المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

◀ المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة أعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

◀ المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثه بموجب المادة 27 من القانون رقم 09-08، وتتألف من :

- * مثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- * عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛
- * عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛
- * ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- * ممثل عن مؤسسة "أرشيف المغرب"؛
- * ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- * ممثل عن الوسيط؛
- * ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

◀ المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

◀ المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

◀ المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس: العقوبات

◀ المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

◀ المادة 28

يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

◀ المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع: أحكام ختامية

◀ المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

■ الملحق الثاني: استمارة طلب الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوماً من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - ⑩ عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كلياً أو جزئياً، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.
 - ⑩ إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات.
 - ⑩ إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل.
 - ⑩ إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقاً بهذا التمديد كتابةً أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرة الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
 - ⑩ رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
 - ⑩ لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجبة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بما لها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف (اسم الإدارة أو الهيئة المعنية) من أجل (أذكر الغايات من المعالجة). هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى (أذكر كل المرسل إليهم المحتملين).
يمكن لصاحب (ة) الطلب الاتصال ب..... ممارسة حقوقه (ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفقاً لمقتضيات القانون 08-09.

توقيع صاحب (ة) الطلب:

ألتزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

موضوع المعلومات المطلوبة:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية:

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات:

كلفة الوثائق المطلوبة:

الاسم الكامل للشخص المكلف:

في: بتاريخ:/...../..... 20..... توقيع وختم الشخص المكلف:



ترانسپارانسى المغرب
transparency maroc

جمعية ذات منفعة عامة
association reconnue d'utilité publique

دجنبر 2019